الضمانات التشريعية المستحدثة في طرق الطعن في الأحكام بموجب الامر 02/15 المتضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية

ذوادي عبـــدالله

أستاذ مؤقت بكلية الحقوق والعلوم السياسية

– جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج –

:

.

ملخص:

لقد تضمن التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 العديد من الضمانات التشريعية مست طرق الطعن في الاحكام وبالتحديد طريقي الطعن بالاستئناف والنقض ، وذلك من خلال تعديل جملة من النصوص القانونية ، ويمكن حصر هذه الضمانات في تدعيم قرينة البراءة ، التقليل من حالات الحبس المؤقت والحفاظ على الحقوق والحريات ، الوصول إلى عدالة سريعة وناجزة ، القضاء على مشكلة تراكم وتكدس القضايا امام الجهات القضائية ،واراد المشرع من خلال هذه الضمانات المستحدثة للمتقاضين الوصول إلى حكم عادل يحمل حقيقة قضائية يرجو المتقاضي والقاضي ان تكون مطابقة للحقيقة الواقعية .

Résumé :

Le nouvel amendement au Code de procédure pénale a inclus en vertu de l'ordonnance sous

N° 02/15 en date du 23 Juillet 2015 plusieurs garanties législatives, qui ont touché les moyens de recours judiciaire spécifiquement les deux moyens de recours et de la cassation, et en modifiant plusieurs textes juridiques. Ces garanties pourraient être limitées au renforcement de la présomption d'innocence, réduire les cas de confinement temporaire, maintenir les droits et libertés, avoir une justice rapide et efficace, éliminer le problème d'accumulation et d'agrégation des affaires devant les autorités judiciaires. Le législateur a voulu à travers ces nouveaux garanties pour les justiciables, de parvenir à un jugement équitable, tient un fait judiciaire que le juge et le justiciable espèrent être assorti à la vérité réelle.

مقدمة:

لقد مس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الامر 02/15 المؤرخ 23يوليو 2015 طـــــــرق الطعن في الاحكام ، وخص هذا التعديل طريقي الطعن ب " الاستئناف " و" النقض " وذلك في جملة من النصوص القانونية فمس الطعن بطريق الاستئناف في المواد 416 ،426 ، 429 ، أما الطعن بالنقض فمسه في المواد من(495 إلى 499) ومن (504 إلى 511) والمواد 518 ، 523 ، 525 .

وإذا كان العدل غاية المتقاضي ولا يجده المتقاضي إلا في القاضي ويجده القاضي في القانون، والحكم لا يكون عادلا وعنوانا للحقيقة إلا إذا كان يعبر عن حقيقة قضائية مطابقة لأبعد الحدود مع الحقيقة الواقعية التي يحملها الخصوم، ولذلك شرعت طرق الطعن في الاحكام التي تكمن اهميتها في انها تعتبر ضمانا لمن حكم عليه ضد خطا القاضي ، فأجيز له عرض دعواه على القضاء من جديد قبل ان يصبح الحكم حجة وعنوانا للحقيقة لا يقبل المجادلة [1]،والخطأ الذى يشوب الحكم قد يكون في الموضوع أو في القانون ، وذلك إما نتيجة لكون القاضي بشر ، او نتيجة للأدلة المضللة ، ومن ثم فإن أهمية طرق الطعن في الأحكام تكمن في إصلاح هذه الاخطاء[2].

ولان الطعن بالاستئناف يقوم على أساس الخطأ المحتمل وهو الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين ، فأحكام محكمة الدرجة الأولى يجوز كمبدأ عام استئنافها وهو الوجه الإيجابي للمبدأ ، أما الوجه السلبي فيتمثل في أن الاستئناف يوقف المحاكمة بعد ذلك، لأنه لا يجوز الاستئناف على قرارات جهة الاستئناف [3]،ولقد تبنى المشرع الدستوري الجزائري الجديد صراحة الوجه الإيجابي لمبدأ التقاضي على درجتين ونص عليه في المادة 160 منه واعتبر أن حق التقاضي على درجتين مضمون دستوريا في المادة الجزائية .

ولقد نص الدستور الجديد في المادة 171 منه على أنه تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجلس القضائية والمحاكم ، وهذا التقويم يكون عن طريق الطعن بالنقض ، فمرحلة الطعن بالنقض ليست

مرحلة عادية وهي تأتى بعد انتهاء استعمال طرق الطعن العادية وهي الحلقة الأخيرة في الخصومة الجنائية،فهذه المرحلة ترتبط ارتباطا وثيقا بحسن تطبيق القانون وهي تتعلق بالقانون كاملا بشقيه الموضوعي والإجرائي معا [4]، فمحكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي لانها محكمة قانون وليست محكمة واقع [5]، و ربما هذا ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في كثير من المواد المتعلقة بالنقض بالمقارنة مع طرق الطعن الأخرى وذلك لأهمية هذه المرحلة وما يكتنفها من مشكلات عملية كثيرة تعترى العمل القضائي .

وإذا كانت العلة من تشريع الاستئناف هي إصلاح ما وقع فيه القاضي من خطا في الواقع او في القانون من طرف جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المستأنف، والعلة من تشريع النقض هي الرقابة على التطبيق السليم للقانون، فهل اعطى المشرع بموجب التعديلات الاخيرة في المجال الجزائي والدستوري التي مست هاذين الطريقين للطعن للمتقاضين الضمانات الكافية للوصول إلى حكم صحيح من الناحية القانونية والواقعية؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذه المداخلة فنقسمها إلى مبحثين ، فنتطرق في المبحث الأول إلى الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بطريق الاستئناف ، وفى المبحث الثاني إلى الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بطريق النقض .

المبحث الاول :

الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بطريق الاستئناف.

لقد مست التعديلات الجديدة التي أتى بها الامر 02/15 عدة جوانب في مجال الطعن بطريق الاستئناف ، فقد شملت هذه التعديلات النطاق الموضوعي للاستئناف أي الأحكام التي يجوز استئنافها وذلك في المادة 416 م ق.إ.ج ، كما شمل هذا التعديل أثار الاستئناف في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس وذلك في المادة 426 من ق.إ.ج، ومست ايضا التعديلات الجديدة الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف ومكان انعقادها وذلك في المادة 429 من ق.إ.ج ، وعلى ضوء ذلك وبناء عليه فإنني سأتطرق إلى كل جانب مسه التعديل في مطلب مستقل ، فأتناول النطاق الموضوعي الجديد للطعن بالاستئناف في المطلب الاول ، ثم اتطرق في المطلب الثاني إلى الاثار الجديدة للاستئناف في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس ، ثم اتطرق إلى الجهة القضائية المختصة بنظر الاستئناف والضمانات التشريعية الجديدة التي مستها .

المطلب الاول :

النطاق الموضوعي الجديد للطعن بطريق الاستئناف.

لقد مس التعديل الجديد الحكم الفاصل في الدعوى العمومية دون الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ، و الحكم الصادر في الدعوى العمومية قد يكون فاصلا في الموضوع ، كما قد يكون سابقا عن الفصل في الموضوع ، وقد فرق المشرع بينهما من حيث جواز الاستئناف فالمبدأ أو الاصل في الاحكام الفاصلة في الموضوع هو جواز استئنافها ، اما الاصل في الاحكام السابقة عن الفصل في الموضوع هو عدم جواز استئنافها ، ويجوز استئناف الاحكام الفاصلة في الموضوع سواء اكانت حضورية أو غيابية ، صادرة بالبراءة أو بالإدانة ، ويقبل الطعن من المتهم والنيابة العامة إعمالا لمبدا أخذ به المشرع في الإجراءات الجزائية وهو جواز استئناف أي حكم إلا ما أستثني بنص ، وهذا ترجمة لمبدأ " التقاضي على درجتين "[6] ، والتعديل مس الاحكام الفاصلة في الدعوى العمومية وليس الدعوى المدنية .

ولقد بين المشرع الجزائري من خلال التعديل الاخير النطاق الموضوعي للاستئناف وضيقه فحدد الاحكام التي يجوز استئنافها تحديدا دقيقا طبقا لنص المادة 416 من ق.إ.ج وهذه الاحكام هي :

الفرع الاول :

الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي .

على ضوء المادة 416 من ق.إ.ج نجد ان المشرع اعتمد في تحديد الاحكام التي تكون قابلة للاستئناف إلى طبيعة الجريمة " جنحة " وشدة عقوبتها " حبس " أو " غرامة " ، و لم يتطرق إلى الجهة القضائية المصدرة للحكم ودرجتها في الهرم القضائي وهذا ما يعاب عليه ، وهذا ما قد يثير إشكاليات عديدة لأنه قد تكون الجنحة مرتبطة بجناية ويصدر فيهما حكم واحد من محكمة الجنايات ، فهل يجوز استئناف الجنحة في هذه الحالة [7].

ولقد ضيق المشرع النطاق الموضوعي للاستئناف في مجال الجنح فبعدما كانت كل الاحكام الصادرة في مواد الجنح قابلة للاستئناف في النص القديم للمادة 416 قبل التعديل ، اصبحت فئة محددة فقط من الجنح هي التي تقبل الطعن بالاستئناف وهي القاضية بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج للشخص الطبيعي و100.000دج للشخص المعنوي ، وفي تصوري فإن المشرع أعطى ضمانات للمتقاضين الذين يباشرون حق الطعن بالاستئناف في ان يقبل إلا استئناف الجنح الخطيرة ذات الجسامة ، فاراد بذلك أن يدخر وقت القضاء وجهد والنفقات التي تصرف عليه في الجنح ذات الاهمية البالغة وهي المعاقب عليها بالحبس أو بمقدار معين من غرامة ، اما الجنح التي لا يعاقب عليها بالحبس او تكون الغرامة المعاقب بها اقل من 20.000دج للشخص الطبيعي و100.000دج للشخص المعنوي فلا يقبل فيها الاستئناف و العلة من ذلك التقليل من عدد قضايا

الجنح البسيطة المكدسة امام المجالس القضائية والتي اثبت العمل القضائي ان المستأنفين لا يحضرون جلسات نظر استئنافها لضالة عقوبتها ومن ثم توفير وقت القضاء وجهده للنظر في القضايا ذات الاهمية الكبيرة ، ولذلك فإن تضييق المشرع لنطاق الجنح التي تكون قابلة للاستئناف فيه ضمانة إضافية للمتقاضين لتوفير جهد القضاء ووقته في نظر دعاويهم ذات الاهمية البالغة .

وفى تقديري انه كان على المشرع في نص المادة 416 فقرة 01 من ق.إ.ج التي حددت الجنح التي يجـــــوز استئنافها إضافة عبارة " بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ " إلى عبارة " بعقوبة الحبس " كما نص على ذلك في الفقرة الاخيرة المتعلقة بالمخالفات التي يجوز استئنافها ، ومرد ذلك ان المادة بشكلها الحالي تثير إشكالية مدى جواز استئناف الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس المشمولة بوقف التنفيذ ، فإشارة المشرع في الفقرة الأخيرة الخاصة بالمخالفات إلى أن المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ تقبل الاستئناف وعدم إشارته في الفقرة الأولى المتعلقة بالجنح يفهم على أن المشرع لا يجيز الطعن بالاستئناف في الجنح المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ ، وهذا لا يستساغ منطقا فإذا كانت المخالفات المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ تقبل الاستئناف بصريح النص فمن باب أولى ان الجنح المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ تقبل الاستئناف لأنها أكثر شدة من حيث العقوبة ، ولذلك فإنني أري انه على المشرع التدخل لإزالة هذا الفراغ التشريعي الذي يمكن أن يفتح باب حظر استئناف الجنح المعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ .

وتكون قابلة للاستئناف أيضا وفقا للتعديلات الجديدة الأحكام الصادرة في مواد الجنح بعد الاعتراض على الأمر الجزائي من النيابة العامة او المتهم ،إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000دج للشخص الطبيعي و100.000دج للشخص المعنوي، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر5 من ق.إج المستحدثة بموجب الأمر 02/15 والتي تنص " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية او غرامة تفوق 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعيو10.000دج للشخص المعنوي" .

الفرع الثاني :

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

لقد حدد المشرع الأحكام الصادرة في مواد المخالفات التي يجوز استئنافها مراعيا في ذلك بساطة عقوبتها [8]، فإذا توافرت هذه الشروط التي حددتها المادة 416 فقرة 02 من ق.إ.ج جاز استئنافها ، وإذا لم يكن الحكم يدخل في هذه الحالات فلا يجوز استئنافها لعدم توافر الشروط الشكلية فيها ، وعلى جهة الاستئناف ان تحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لعد م توافر الشروط الإجرائية فيها [9].

وفي تقديري أن المشرع أعطى ضمانة تشريعية أخرى للمتقاضين لأنه حصر المخالفات التي يجوز استئنافها وهي المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ ، أما المخالفات البسيطة القاضية بعقوبة الغرامة فقط فحظر استئنافها لأنه قدر ان جهد القضاء ووقته ونفقاته يجب ان تدخر وتخصص لنظر المخالفات الجسيمة ذات الأهمية وهي المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ لأنها تمس بحرية الأفراد وهو سبب اهميتها في نظر القاضي والمتقاضي والمشرع .

المطلب الثاني :

الأثر الجديد للاستئناف في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس.

لقد أعطى المشرع ضمانات تشريعية مهمة جديدة للمتهم المحبوس وذلك في حالة إذا ما تم تقديم طلب إفراج وتم الفصل فيه طبقا لنص المادة 426 من ق.إ.ج ، وهذه الضمانة الجديدة هي إخلاء سبيل المتهم المحبوس إذا حكم له بالإفراج ولو استأنف وكيل الجمهورية الحكم بالإفراج ، لان المشرع الغى الفقرة الثانية من المادة 426 التي كانت تنص " ويضل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف "، فالمشرع اضاف ضمانة اخرى للمتهم المحبوس فقد خرج عن المبدأ العام في الطعن بالاستئناف وهي انه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف عند مباشرة الاستئناف واثناء ميعاد الاستئناف ، فإذا كان الأصل في الاستئناف انه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف عند مباشرته واثناء ميعاده ، فإن المشرع خرج عن هذا المبدأ واستثنى حالة الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس ، والمشرع هنا ربما اراد التقليل من حالات الحبس التعسفي تدعيما لقرينة البراءة ، ولذلك اعتبر ان الطعن بالاستئناف من طرف وكيل الجمهورية في الحكم بالإفراج على المتهم المحبوس لا يوقف تنفيذ حكم الإفراج ، وهذه ضمانة جديدة استحدثها المشرع راعى فيها حرية الاشخاص وقلل من حالات الحبس التعسفي ودعم قرينة البراءة.

المطلب الثالث :

الضمانات التشريعية الجديدة التي مست الجهة القضائية المختصة بنطر الاستئناف ومكان انعقادها

.

لقد أضاف المشرع بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر02/15 ضمانة أساسية مهمة طبقا لنص المادة 429 فقرة 03 من ق.إ.ج وهي انه يخلى سبيل المتهم المحبوس إذا لم يتم نظر الاستئناف وجوبا خلال فترة شهرين يبدأ سريانها من تاريخ توقيع الاستئناف ، وإخلاء سبيل المتهم هنا يكون بقوة القانون ، والمشرع هنا اراد الحفاظ على حرية

الأشخاص وفى الوقت نفسه التقليل من حالات الحبس الذى قد يكون تعسفيا ، فقبل التعديل لم يكن القانون ينص على هذه الضمانة فنص على ضمانة العدالة السريعة الناجزة فقط ، و لكن لم يكن يتضمن ضمانة الحفاظ على حرية الأفراد والتقليل من حالات الحبس التعسفي، فالقانون الجديد أضاف ضمانة اخرى للمتهم وهي التقليل من حالات الحبس التعسفي والحفاظ على الحريات والحقوق تدعيما لقرينة البراءة .

كما ان المشرع أعطى ضمانة تشريعية اخرى للمتقاضين تمس مكان انعقاد الجهة التي تنظر الاستئناف فجاءت المادة 429 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج التي نصت على انه يمكن عند الضرورة ولحسن سير العدالة ان تنعقد الجلسة في محكمة بدائرة اختصاص المجلس القضائي بناء على امر من رئيس المجلس القضائي ، وفى تقديري ان المشرع استحدث بموجب الامر 02/15 إمكانية انعقاد جلسة نظر الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في إحدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي ، وذلك ربما لأنه اراد التخفيف على بعض المجالس القضائية التي تعرف نقص الهياكل ونقص العنصر البشري او لتكدس عدد القضايا بها مما ادي إلى البطء في الفصل في الدعاوي ومنه المساس بحقوق الخصوم ، وفى نفس الوقت تتمتع بعض المحاكم بهياكل كبيرة من حيث المبنى او العنصر البشري فمعظم القضاة حائزون لرتبة مستشار، فالمشرع اراد التخفيف على المجالس القضائية ليتسنى لقضاة المجلس النظر في عدد مقبول من القضايا والتي يقدرون من خلالها على تحقيق العدالة التي يتوخاها القاضي والمتقاضي ، فالمشرع اراد من جواز عقد جلسة الاستئنافات بإحدى المحاكم التي تدخل في اختصاص المجلس تحقيق اكثر من ضمانة ، فربما تكون تقريب العدالة من المتقاضي خاصة في المحاكم التي تبعد عن المجلس القضائي بمئات الكيلومترات مثل المحاكم التي تقع في الجنوب ، وربما اراد التخفيف على المجالس القضائية ليقل عدد القضايا أمامها ومن ثم تكون إمكانية تحقيق العدالة اكبر للمتقاضين ، لأنه كلما قل عدد القضايا التي ينظرها القاضي كلما زادت دقته وتركيزه في الفصل في القضايا وكان حكمه اقرب إلى العدل.

المبحث الثاني:

الضمانات التشريعية الجديدة في الطعن بالنقض .

لقد مس التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 الطعن بالنقض في عدة جوانب تشريعية ، فمس نطاق الطعن بالنقض سواء النطاق الموضوعي المتعلق بالقرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض، او النطاق الشخص للطعن بالنقض اي الخصوم الذين يجوز لهم الطعن بالنقض ، كما مس أثار الطعن بالنقض وذلك كله في المواد من 495 إلى 499 من ق.إ.ج ، كما ان التعديلات التشريعية مست شكل الطعن بالنقض في المواد من 504 إلى 505 مكرر1 من ق.إ.ج ، ومست التعديلات احكام المحكمة العليا وذلك بموجب المواد 518، 523 ،525 من ق.إ.ج،

ولذلك فإنني سأتطرق في المطلب الاول إلى النطاق الجديد للطعن بالنقض وأثاره المستحدثة ، وإلى الإجراءات الجديدة في شكل الطعن بالنقض في المطلب الثاني ، وإلى التعديلات الجديدة في احكام محكمة النقض .

المطلب الاول :

النطاق الجديد للطعن بالنقض واثاره المستحدثة .

تقتضى دراسة نطاق الطعن بالنقض تحديد القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض والأشخاص أو الخصوم الذين يجوز لهم هذا الطعن ، ثم الحالات التي لا يجوز فيها الطعن [10]، ولذلك فإنني سأتطرق إلى النطاق الموضوع الجديد للطعن بالنقض في الفرع الاول أي القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد ، ثم أتطرق إلى القرارات التي لا يجوز فيها الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد في الفرع الثاني ، ثم أتناول النطاق الشخصي الجديد للطعن بالنقض اي الخصوم الذين لهم الحق في الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد في الفرع الثالث ، ثم اتطرق إلى الاثار الجديد ة للطعن بالنقض في الفرع الرابع.

الفرع الاول :

النطاق الموضوعي الجديد للطعن بالنقض (القرارات التي يجوز فيها الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد).

لقد ضيق المشرع بموجب التعديل الجديد في الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض سواء تعلق الامر بأحكام المحاكم وقرارات المجاس القضائية او القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، وربما يفهم من ذلك ان المشرع اراد التقليل من عدد القضايا المكدسة امما المحكمة العليا والتي تستغرق وقت القضاء ونفقاته وجهده والتي غالبا ما يكون اصحاب هذه القضايا رهن الحبس، وبالتالي اراد المشرع إرساء عدة ضمانات وهي العدالة الناجزة والسريعة من جهة ، والحد من الحبس والحفاظ على الحريات تدعيما لقرينة البراءة من جهة اخرى، ولذلك فإننا سنتطرق لهذا التحديد كل على حدى .

أولا : تحديد نطاق الطعن بالنقض في مجال قرارات غرفة الاتهام في ظل التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 .

لقد ضيق المشرع في ظل التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 في مجال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام ، فأصبحت محددة على سبيل الحصر بعدما كانت مطلقة قبل التعديل، فالمادة 495 فقرة 01 من ق.إ.ج تضمنت ثلاث حالات يجوز فيها الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهي :

أ- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع .

ب- قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الاختصاص .

ج–قرارات غرفة الاتهام التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها .

وفي تقديري فإن المشرع ضيق من مجال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وذلك لتحقيق ضمانات إضافية للخصوم منها التقليل من عدد الدعاوى المكدسة أمام المحكمة العليا وذلك لتوفير وقت القضاء وجهده ونفقاته لينظر عددا محددا من الدعاوى التي يقوى ويقدر معها على إعطاءها الوقت الكافي للوصول إلى حكم عادل من جهة، ومن جهة أخرى السرعة في الفصل في الدعاوى ليصل الضحية إلى حقه ولتكون العدالة ناجزة ، كما ان المشرع أضاف ضمانة أخرى وهي التقليل من الحبس والحفاظ على حرية الأفراد تدعيما لقرينة البراءة لان اكثر الدعاوى المعروضة على غرفة الاتهام يكون فيها المتهمون رهن الحبس ، ونظر الدعوى يستغرق وقتا كبيرا لنظرها امام المحكم العليا ، ولذلك فإن التقليل من حالات الطعن في قرارات غرفة الاتهام يجعل الدعوى تحال امام محكمة الموضوع سواء محكمة الجنح او الجنايات ليفصل فيها قاضى الموضوع ولا يبقى المتهم رهن الحبس ببقاء القضية منظورة امم المحكمة العليا .

ثانيا : تحديد نطاق الطعن بالنقض في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية .

لقد ضيق المشرع مجال الطعن بالنقض في احكام المحاكم والمجالس القضائية بموجب التعديل الأخير 02/15 بعدما كان المجال مطلقا للطعن بالنقض ومفتوحا في احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية في ظل القانون القديم ، فجاءت المادة 495 فقرة ب،ج، د من ق.إ.ج وحددت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها النقض في مجال احكام المحاكم وقرارات المجالس القاضية وهي :

1–فى أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات والجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى .

2– قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الاستئناف التي تضرر منه الطاعن رغم عدم استئنافه.

3–فى احكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في اخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ .

يلاحظ ان المشرع حاول تصفية الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض وذلك بالتقليل من الدعاوي المكدسة المطروحة للنظر أمام المحكمة العليا من جهة ، وتوفير وقت قضاء النقض ونفقاته وجهده للنظر في عدد محدود من الدعاوى التي يغلب او يرجح نقضها ، اما القضايا البسيطة مثل قضايا المخالفات المعاقب عليها بالغرامة أو أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الغير الفاصلة في الموضوع مثل الحكم بتعيين خبير ، او الأحكام والقرارات التي لا تنهي السير في الدعوى مثل الحكم بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن فيها بالنقض ، فالمشرع هنا أراد إضافة ضمانة إضافية للمتقاضين وهي ان تنظر المحكمة العلياقى القضايا الفاصلة في الموضوع ذات الاهمية ليتسنى لها إعطاء وقت كاف في نظرها انها خاصة انها أعلى واخر جهة قضائية وبعدها يصبح الحكم عنوان حقيقة قضائية

لا تقبل المجادلة ، أما القضايا الغير الفاصلة في الموضوع أو القضايا البسيطة مثل قضايا المخالفات القاضية بالغرامة فرأى ان محاكم الدرجة الأولى أو المجالس القضائية تكفي للنظر فيها ولا داعي للنقض فيها امام المحكمة العليا ليبقى وقتها وجهدها ونفقاتها مخصص للقضايا ذات الأهمية البالغة.

الفرع الثاني:

القرارات التي لا جوز فيها النقض في ظل التعديل الجديد بموجب الامر 02/15 .

لقد حصر المشرع في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات بموجب الامر 02/15 الحالات التي لا يجوز الطعن بالنقض وحددها تحديدا دقيق بعدما كانت هناك حالتين فقط في ظل القانون القديم ، ولقد فصل المشرع في هذه الحالات واسهب في تحديدها ، فالمشرع اضاف أربعة حالات جديدة لا يجوز فيها الطعن بالنقض وهي :

أولا : قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة إلا من جانب النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الامر.

وفي تقديري ان المشرع أضاف ضمانة مهمة وأساسية بهذه الحالة دعم بها قرينة البراءة ، فرأى أنه مادام وان قاضى التحقيق أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة وأيدته غرفة الاتهام في ذلك فالراجح انه لا مجال للطعن بالنقض فيه لأنه يرجح عدم نقضه ، ولكن المشرع استثنى حالة واحدة وهي إذا كان هذا الأمر بالا وجه للمتابعة تم استئنافه من طرف النيابة العامة ، ففي هذه الحالة فإن النيابة العامة لم تقبله ومصلحتها في الطعن بالنقض باتت قائمة لأنها استأنفته وطلبت إلغائه و لم يأمر لها بطلباتهما من طرف قاضى التحقيق ، أما إذا لم تستأنف النيابة العامة الأمر بالا وجه للمتابعة وتم استئنافه من الطرف المدني فقط وتم تأييده من غرفة الاتهام فلا يجوز الطعن بالنقض في هذا القرار لان النيابة العامة قبلت بأمر قاضى التحقيق بألا وجه للمتابعة و لم تطعن فيه بالاستئناف وبالتالي فإن مصلحتها في الطعن بالنقض باتت منتقية .

ثانيا : الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ، ومن المحكوم عليه والمدعى والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .

إن المشرع حسم الأمر بالنسبة للدعوى العمومية في أحكام محكمة الجنايات القاضية بالبراءة فلا يجوز الطعن بالنقض فيها إلا من جانب النيابة العامة ، اما في مجال الدعوى المدنية فعلقه على شروط فلا يجوز الطعن بالنقض إلا من المحكوم عليه أو المدعى أو المسؤول المندي فيما يتعلق بحقوقهم المدنية أو رد الأشياء المضبوطة ، والملاحظ ان المشرع ضيق من حالات الطعن بالنقض في الدعوى المدنية

وبالتبعية التقليل من عدد القضايا المطروحة على المحكمة العليا ، فقدر أن الطعون بالنقض التي لا تتعلق بالدعوى المدنية ورد اشياء مضبوطة لا يجوز قبولها لأنها تستغرق وقت قضاء النقض وجهده ونفقاته .

ثالثا : قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي او ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها.

لقد أضاف المشرع بهذه الفقرة ضمانة كبرى راعى فيها حرية الاشخاص و دعم من خلالها قرينة البريئة الوجه الثاني لمبدا الشرعية ، لأن المشرع أراد في هذه الحالة أن يجعل الحكم القاضي بالبراءة المؤيد بقرار من المجلس القضائي عنوان حقيقة قضائية يفترض إلى ابعد الحدود انها مطابقة للحقيقة الواقعية وذلك في الجرائم المتوسطة الخطورة وهي المخالفات والجنح المعاقب عليها بثلاث سنوات او اقل ، ففي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض في القرار المؤيد لحكم البراءة ، فالمشرع اعتبر انه مادام وان الدعوى تتعلق بمخالفة او جنحة متوسطة الخطورة وفصل فيها من جانب جهتين قضائيتين مختلفتين من حيث الدرجة بالبراءة ، فالمفترض ان قضاء النقض لن يرى خلاف ذلك ، ام إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة أكبر من ثلاث سنوات حبس فإنه يجوز الطعن بالنقض في القرار المؤيد للحكم بالبراءة، واعتقد هنا ان المشرع راعى خطورة الجريمة واعتبر انه حتى وإن كان قضاء الدرجة الاولى والثانية نظر القضية وقضى بالبراءة ، إلا ان حق المجتمع المتمثل في النيابة العامة في الطعن بالنقض قائم ، لأنه امام خطورة الجريمة يبقى احتمال النقض قائما حتى وإن كان قضاء الدرجة الاولى والثانية قضى بالبراءة ، فالمشرع رجح هنا حق الدولة في العقاب في الجرائم الخطيرة .

رابعا : الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في اخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000دج أو تقل عنها للشخص المعنوي مع التعويض المدني أو بدونه ، إلا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية والجمركية .

إن المشرع اراد بإضافة هذه الفقرة حظر الطعن بالنقض في الجنح البسيطة المحكوم فيها بغرامة بسيطة نسبيا وهي ان تكون تساوي 5.000دج أو اقل للشخص الطبيعي و200.000دج أو اقل للشخص المعنوي ، فرأى انه إذا قضت محكمة الدرجة الاولى بهذه العقوبة و لم يتم استئناف هذا الحكم وقبل به المحكوم عليه ، فيفترض انه لا يريد الطعن بالنقض لأنه لم يستعمل حقه في الاستئناف،او في حالة انه تم الاستئناف في الحكم الذى قضى بهذه الغرامة وتم تأييده من طرف المجلس القضائي ، فالمشرع رأى هنا انه مادام وان العقوبة المقضي بها بسيطة فإن نظر قضاء الدرجة الاولى والثانية يكفي للوصول إلى حكم عادل ، وانه يفترض عدم استغراق وقت وجهد ونفقات

قضاء النقض في هذا النوع البسيط من الجنح وادخاره لنظر القضايا الخطيرة ذات العقوبات الكبيرة التي تمس بحريات الافراد ، وبالتالي فالمشرع هنا اضاف ضمانات اخرى وهي العادلة السريعة والناجزة وكفل حق المضرور في الوصول إلى حقه في أسرع وقت، وكفل حق المحكوم عليهم في قضايا خطيرة ان تنظر طعونهم بالنقض امام المحكمة العليا في مدة زمنية اطول لأن الوقت قد اتسع لقضاة المحكمة العليا للنظر في طعونهم بتاني بعد حظر الطعن بالنقض في القضايا البسيطة التي اثبت الجانب العملي ان اكثر المحكوم لا يباشرون حق الطعن وإن طعنوا لا يتابعون إجراءات الطعن بالنقض، واستثنى المشرع القضايا العسكرية وذلك ربما لخطورتها وعدم جواز الاستئناف فيها فلا يمكن غلق باب الاستئناف والنقض في هذا النوع من الجرائم معا، كما استثنى الدعوى الجمركية وذلك لعدم ارتباطها بالدعوى العمومية .

الفرع الثالث:

الحالات الجديدة التي يجوز فيها للخصوم الطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد.

لقد حدد المشرع بدقة مجال الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة في المادة 497 فقرة أ من ق.إ.ج وهي الدعوى العمومية كما حدد مجال الطعن بالنقض بالنسبة للطرف المدني في المادة 497 فقرة ج من ق.إ.ج وهي الدعوى المدنية .

وأضاف المشرع بموجب التعديل الجديد حالتين للمدعى المدني يجوز له فيهما الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام بينتهما المادة 497 فقرة د من ق.إ.جوهي :

أولا : إذا قضى القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب احد الخصوم .

الملاحظ ان المشرع اراد إضافة هذه الحالة للطرف المدني في الطعن بالنقض مراعيا في ذلك حق الطرف المدني في التعويض ، ولا يمكن تصور هذه الحالة إلا إذا تم إحالة المتهم على قاضي التحقيق بناء على جنحة ، وقدم المتهم طلبا بعد م الاختصاص لان الوقائع تشكل مخالفة ، وتم استئناف الدعوى امام غرفة الاتهام ورات ان الوقائع تشكل مخالفة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم ، ففي هذه الحالة فالمشرع رأى ان هناك اختلاف بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام حول تكييف الوقائع وان غرفة الاتهام فصلت لصالح المتهم، وقاضي التحقيق قضى لصالح الطرف المدني ، فإنه اراد إعطاء ضمانة اخرى بموجب الطعن بالنقض للطرف المدني امام المحكمة العليا لتفصل في الامر حول تكييف الوقائع .

ثانيا : إذا كـــــان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المـــــــقررة قانونا لا سيما تلك المبينة في احكام المادة 199 من ق.إ.ج.

والملاحظ ان المشرع أعطى ضمانة اخرى للطرف المدني بموجب استعماله للطعن بالنقض وذلك لأنه راعى ان عدم صحة القرار من الناحية الشكلية حول مصاريف الدعوى أو عدم الإشارة إلى إيداع المستندات أو تقرير المستشار المقرر يطرح إشكالات عملية ،ولذلك رأى المشرع انه يحق للمدعى المدني ان يطعن بالنقض في هذا القرار ربما لرفع هذه الاخطاء.

الفرع الرابع:

الاثار الجديدة للطعن بالنقض في ظل التعديل الجديد 02/15 .

لقد أضاف المشرع تعديلا جديدا يمس أثار الطعن بالنقض في الحكم القاضي بالعقوبة للنفع العام وذلك طبقا لنص المادة 499 فقرة 02 من ق.إ.ج التي نصت " وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي ببراءته أ بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ"، فالمشرع هنا خرج عن المبدأ العام في أثار الطعن بالنقض وهو ان الطعن بالنقض يوقف تنفيذ القرار او الحكم المطعون فيه ، واعتبر ان الحكم القاضي بالعقوبة للنفع العام ينفذ رغم الطعن فيه بالنقض وهذا استثناء على الاصل ، وفى تقديري ان المشرع أراد من خلال هذا التعديل تدعيم قرينة البراءة والتقليل من حالات الحبس والحفاظ على حريات وحقوق الخصوم ، وبالتالي أراد من خلال هذا التعديل إرساء ضمانة إضافية للمتهم .

المطلب الثاني :

الشكل الجديد للطعن بالنقض .

لقد أضاف المشرع عدة إجراءات جديدة بموجب التعديل الجديد بالأمر 02/15 تلحق شكل الطعن بالنقض سواء تعلق الامر بالتصريح بالطعن او تبليغ عريضة الطعن وأجال إيداعها وذلك في المواد 504 ، 505 ،505 مكرر،505 مكرر1 ، 506 ،507 ،508، 510 ،511 من ق.إ.ج ويمكن حصر هذه الإجراءات فيما يلي:

الفرع الاول :

الإجراءات الجديدة في التصريح بالطعن بالنقض.

باستقراء النصوص الجديدة التي اتى بها التعديل نجد أن هناك عدة إجراءات جديدة تتعلق بالتصريح بالطعن بالنقض سواء تعلقت بالحالات العادية او بالمتهم المحبوس يمكن إجمالها فيما يلى :

أولا : الإجراءات الجديدة للتصريح بالطعن في الحالة العادية .

لقد اضاف المشرع إجراء جديدا بموجب المادة 504 فقرة 03 من ق.إ.ج وهي أن ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن بالنقض وكذا ما يثبت حصول تبليغ الحكم او القرار المطعون فيه بملف القضية ، ويتعين على امين الضبط تسليم الوصل إلى الطاعن عند تلقيه التصريح بالطعن .

والملاحظ ان المشرع أراد التقليل من عدد القضايا المكدسة المطروحة امام دائرة النقض في القرارات التي لم يتم تبليغها للمحكوم عليهم وتم الطعن فيها بالنقض ، مما ادى إلى تزايد وتيرة عدد القضايا المطروحة على المحكمة العليا وتسارعها ، فالمشرع اراد من خلال هذا الإجراء الجديد تنظيم عملية الطعن بالنقض وبالتالي فلا يجوز الطعن بالنقض في قرار لم يتم تبليغه للمحكوم عليه ، وبالتبعية يكون طرح القضايا على المحكمة العليا بشكل منتظم ويتراجع معه تكدس القضايا امامها .

كما اضاف المشرع ضمانة اخرى تمس التصريح بالطعن عن طريق استحداث إجراء جديد للطاعن بالنقض المقيم في الخارج بموجب المادة 504 فقرة 05 من ق.إ.ج وهي انه يجوز للمحكوم عليه المقيم بالخارج أن يرفع طعنا بالنقض بكتاب أو برقية مع اشتراط أن يتم التصديق على الطعن من محام معتمد لدى المحكمة العليا يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختارا حتميا للمحكوم عليه .

والملاحظ ان المشرع اراد إضافة ضمانة اساسية للمحكوم عليه المقيم في الخارج وهي جواز الطعن بالنقض ببرقية أو كتاب وبالتالي إعفائهم من الحضور شخصيا للتصريح بالطعن مادام وان محاميه الذى يباشر عمله بالجزائر يقوم بالتصديق على الطعن خلال شهر ، فالمشرع هنا قام بتخفيف الاعباء على المحكوم عليه وأعفاه من عناء التنقل إلى الجزائر وتكبد مصاريف التنقل وإمكانية فوات اجال الطعن بالنقض وبالتالي فهذه ضمانة جديدة للمحكوم عليه أضافها المشرع بهذا التعديل .

ثانيا : الإجراءات الجديدة للتصريح بالطعن بالنقض بالنسبة للمتهم المحبوس .

أضاف المشرع إجراءات جديدة للتصريح بالطعن بالنقض بالنسبة للمتهم المحبوس وهي ان يوقع على التصريح بالطعن بالنقض شخصيا رفقة أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها وذلك طبق لنص المادة 504 فقرة 06 من ق.إ.ج .

كما اشترط المشرع على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة مع تقيده في سجل الطعون .

فالمشرع اراد من هذه الإجراءات الجديدة ان تكون العدالة سريعة وناجزة وذلك بتحديد جميع الأجال التي تمس إجراءات الطعن بالنقض لكي لا يستغرق الطعن بالنقض أجال غير معقولة .

الفرع الثاني :

الإجراءات الجديدة التي مست مذكرة الطعن بالنقض وميعادها ومذكرة الرد.

لقد اضاف المشرع عدة إجراءات جديدة تمس إيداع مذكرة الطعن بالنقض واجالها وكذا إجراءات تبليغها ، كما مس التعديل مذكرة الرد واجال إيداعها وتبليغها .

أولا: الإجراءات الجديدة بالنسبة لمذكرة الطعن واجال إيداعها وتبليغها .

لقد اتى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بإجراء جديد بموجب المادة 505 من ق.إ.ج وهو انه على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محامي معتمد لدى المحكمة العليا خلال ستين (60) يوما يبدا حسابها من تاريخ الطعن بالنقض بعدما كانت في ظل القانون القديم أجال إيداع المذكرة شهرا يحسب من تاريختبليغ الإنذار بإيداع المذكرة ، وعلى أمين ضبط الجهة القضائية أن يثبت تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

والملاحظ ان المشرع قيد جميع إجراءات الطعن بالنقض بمواعيد محددة فحدد اجال إيداع مذكرة الطعن ب60 ستين يوما تبدا من تاريخ الطعن بالنقض ، وبالتالي أصبحت إجراءات الطعن وإيداع المذكرات يتم في أجال محددة والمشرع اضاف هنا عدة ضمانات اهمها ، إنقاص الاعباء المالية على المحكوم عليه بسب عدم تنقله لإيداع المذكرة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا من جهة ، ومن جهة اخرى حدد آجال التصريح بالطعن بالنقض وحدد أجال إيداع مذكرة الطعن بالنقض وذلك لتنظيم إجراءات الطعن بالنقض وتحديد مواعديها ليصبح الطعن بالنقض ينظر في أجال معقولة ، فالمشارع اراد إرساء ضمانات اخرى لتحقيق العدالة الناجزة والسريعة .

ولقد أضاف المشرع إجراءات جديدة بالنسبة لتبليغ مذكرة الطعن بالنقض وهي انه يتعين على الطاعن بالنقض وفقا للمادة 505 مكررمنق.إ.ج ان يقوم بتبليغ مدكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الاطراف في ظرف ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع مذكرة الطعن بالنقض .

والمشرع أضاف إجراء جديدا وهو ان إجراءات تبليغ مذكرة الطعن يلتزم بمباشرتها الطاعن وليس النيابة العامة كما كان في ظل القانون القديم ، والملاحظ هنا ان المشرع كلف الطاعن اعباء إضافية تتمثل في مصاريف التبليغ ، والمشرع حدد ايضا أجال التبليغ والمفترض انه اراد من خلال ذلك تنظيم إجراءات الطعن .

وأجال تبليغ مذكرة الطعن بالنقض المقدمة من طرف المحكوم عليه تبلغ للنيابة العامة من طرف كاتب الضبط ولكن في نفس الآجال المذكورة اعلاه ، وإذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الاشكال بواسطة امين ضبط المؤسسة العقابية .

وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا من النائب العام فإن مذكرة الطعن بالنقض تبلغ إلى المطعون ضده من طرف امين ضبط الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار المطعون فيه .

ثانيا : الإجراءات الجديدة بالنسبة لمذكرة الرد واجال تبليغها .

اضاف المشرع تعديلات جديدة تمس مذكرة الرد وهي انه للمطعون ضده طبقا لنص المادة 505 مكرر1 من ق.إ.ج مهلة (30) ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ وذلك من اجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا .

كما أوجب المشرع أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكررمنق.إ.ج إلى هذا الاجل وفى حال انقضاء المهلة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا .

المبحث الثالث :

الجديد في أحكام المحكمة العليا في ظل التعديل 02/15.

لقد اضاف المشرع عدة تعديلات تمس احكام المحكمة العليا يمكن حصرها في ثلاث حالات وهي الحكم بعدم قبول الطعن النقض ، والحكم برفض الطعن موضوعا ، والحكم بالغرامة او التعويضات على المحكوم عليه الطاعن بالنقض.

الفرع الاول :

الحكم بعدم قبول الطعن.

أضاف المشرع حالة جديدة يجوز فيها للمحكمة العليا أن تقضى بعدم قبول الطعن وهي التي نص عليها في المادة 518 من ق.إ.ج وهي انه إذا تبين من فحص القضية بوضوح وجود بطلان أو عدم قبول أو سقوط حق في الطعن أصدر رئيس الغرفة بعد أخذ رأي النيابة العامة أمرا بعدم قبول الطعن ، وذلك خلاف للقانون القديم قبل التعديل الذى كان يلزم المستشار المقرر في هذه الحالة بعد اخذ رأي رئيس الغرفة والنيابة العامة تقييد القضية في أقرب جلسة .

والملاحظ أن المشرع هنا أراد السرعة في اجراءات الفصل في الطعن بالنقض إذ كانت هناك حالة بطلان أو سقوط حق أو عدم قبول ، فرئيس الغرفة وبعد أخذ راي النيابة العامة يصدر حكمه مباشرة بعدم قبول الطعن ، فالمشرع بموجب التعديل الجديد اختزل الإجراءات القديمة وهي أن يأخذ المستشار المقرر راي رئيس الغرفة والنيابة العامة ثم لا يفصل في القضية ولكن يقيدها في اقرب جلسة للفصل فيها ، وهذا ما يفهم ان المشرع يريد الإسراع في إجراءات الفصل في الطعن بالنقض ليضفي صفة العدالة السريعة والناجزة على الطعن بالنقض.

الفرع الثاني :

الحكم برفض الطعن موضوعا.

أضاف المشرع بموجب التعديل الجديد حالة جديدة بموجب المادة 523 فقرة 03 من ق.إ.ج وهي الحكم برفض الطعن موضوعا إذا استند الطعن على اوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل مناقشة قانونية ، فالمحكمة العليا ترفض الطعن لهذا السبب دون تسبيب خاص ومفصل .

ولم يكن القانون قبل التعديل ينص على هذه الحالة وهذا ينم على ان المشرع أراد ان يحدد الحالات التي تحكم فيها المحكمة العليا برفض الطعن موضوعا على وجه التحديد وهي حالة وجود أوجه طعن غير جدية تتعلق بالموضوع ، ولا تقبل مناقشة قانونية .

واعتقد أن المشرع لم يكن واضحا في صياغة هذه الفقرة من المادة 523 من ق.إ.جلأنه لا يمكن بأي حال من الاحوال للمحكمة العليا أن تسبب تسببا خاصا لرفضها للطعن بالنقض موضوعا إذا استند الطعن على اوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل المناقشة ، فالمحكمة العليا لا يمكنها أن توضح ان الاوجه غير جدية ولا تقبل المناقشة إلا إذا اعطت أسباب ذلك وردت على الاوجه المثارة ، ولذلك فإنني أرى انه على المشرع توضيح نص هذه المادة بصورة جلية .

الخاتمـــة :

نخلص إلى القول ان المشرع أراد من خلال التعديل الجديد لقانون للإجراءات الجزائية بموجب الامر 02/15 إضافة ضمانات تشريعية للمتقاضين سواء عند استعمالهم للطعن بطريق الاستئناف او النقض والتي من بينها التقليل من الحبس وتدعيم قرينة البراءة والحفاظ على الحقوق والحريات ، وفى نفس الوقت اراد القضاء على مشكلة القضايا المكدسة امام المحكمة العليا والتقليل من عدد القضايا امام المجلس القضائي .

وحتى وإن اثارت التعديلات الجديدة ونتائجها المرجوة الكثير من المناقشات خاصة في مجال الطعن بالنقض ومدى القضاء على مشكلة القضايا المكدسة امام المحكمة العليا ، فالبعض يرى أن هذه التعديلات لم تقم بحل المشكلة ويرون أن الحل الانسب في حل مشكلة تكدس القضايا هو ندب مستشارين متميزين من جهات الاستئناف للعمل في المحكمة العليا وبذلك يزيد عدد الأقسام بالمحكمة العليا ويكتسب هؤلاء المستشارين خبرة قانونية جديدة [11].

ولكنني أخلص إلى القول في الأخير إلى أن الرأي الأرجح هو القائل بأن هذه التعديلات جاءت بضمانات تشريعية إضافية للخصوم والتي تكمن في التقليل من حالات الحبس وتدعيم قرينة البراءة والحفاظ على حقوق وحريات الافراد ، ام الجوانب السلبية لهذه التعديلات فيبقى الجانب العملي هو الكفيف بإبرازها من خلال التطبيق القضائي على مستوى المجالس القضائية في الاستئناف او المحكمة العليا في الطعن بالنقض وذلك من خلال ظهور بعض المشكلات العملية التي تعترى تطبيق هذه التعديلات ، وبالتبعية الوصول إلى الخلاصة الموضوعية وهي هل اعطى المشرع من خلال هذه التعديلات الضمانات الكافية للمتقاضين في الوصول إلى حكم يعتبر عنوان حقيقة قضائية يرجو القاضي والمتقاضي أن تكون مطابقة للحقيقة الواقعية إلى أبعد الحدود.

قائمة المراجع :

[1]د/ رؤوف عبيد ، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري** ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2005 ، ص861.

[2]د/ جميل عبد الباقي الصغير ، **طرق الطعن في الاحكام الجنائية " المعارضة والاستئناف "** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، مصر ، ص4.

[3]د/ محمد زكي أبو عامر، **شائبة الخطاءفي الحكم الجنائي** ، بدون دار نشر ، 1977،الإسكندرية ، ص145.

[4] د/أحمد فتحي سرور، **النقض الجنائي وإعادة النظر**، 1984، دار النهضة العربية، ص9.

[5]محمد أحمد عابدين، **الطعن بالنقض في المواد الجنائية**، منشاة المعارف، الإسكندرية ، 1994 ،ص9

[6]د/ محمود نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، الجزء 2، دار النهضة العربية ، 2013 ، ص1224.

[7]بوضياف عادل ، **المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية** ، الطبعة 1 ، منشورات كليك ،2013 ، ص94.

[8]د/ عبد الحميد عمارة ، **ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية** ، دار الخلد ونية ، 2010 ، ص589.

[9]مولاي ملياني بغدادي ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992 ، ص477.

[10]د/ فوزية عبدالستار ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، 2010. ص.811.

[11]د/حامد الشريف ،**النقض الجنائي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ،ص100.